

المادة الثانية

يجب أن تستوفى في سيارات الأجرة المعنية بالإجراء المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الشروط التالية :

- أن يزيد عمرها عن 5 سنوات عند تاريخ إيداع ملف طلب منحة التجديد ؛
- أن تكون قد استعملت كسيارة أجرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة على الأقل عند تاريخ إيداع الملف.

المادة الثالثة

يحدد مبلغ منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية كما يلي :

- 35.000 درهم في حدود 30% من ثمن شراء العربة الجديدة والمصادق عليه من قبل الإدارة والمعدة لاستعمالها كسيارة أجرة من الدرجة الثانية ؛
- 15.000 درهم بعد السحب النهائي للعربة المراد تجديدها ووضعها رهن إشارة الإدارة أو أي كيان معين من لدنها بهدف تحطيمها.

المادة الرابعة

يتم أداء منحة التجديد مباشرة لحساب المستفيد وذلك لدى الوكيل المعتمد من لدن الإدارة الذي قام المستفيد المذكور باقتناه عربته لديه.

المادة الخامسة

تطبق الإجراءات المتخذة في إطار هذا المرسوم بالعماليات والجهات التي تحدد قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية وزرير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيع بالعلف :

وزير الداخلية.
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير الاقتصاد والمالية.
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2590.09 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد المعايير التقنية هذه استيراد السيارات المتعلقة بموجل التسمين.

وزير الفلاحة و الصيد البحري،

بناء على قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، ولاسيما المادة 4 - 2 :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 :

المرسوم رقم 2.87.912 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة تعاضدية القوات المسلحة الملكية رسم شبه ضريبي على الألعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات ؛

المرسوم رقم 2.87.913 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على الألعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيع بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.611 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد شروط وكيفيات تحويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية.

الوزير الأول

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 138-198-1.98 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 232-1.06-232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، ولاسيما المادة 19 منه كما تم تتميمها بموجب المادة 27 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401-2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بشأن إعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، كما وقع تغييره وتميمه بموجب المادة 27 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، تحول منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.